اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات في الفقه الإسلامي والأنظمة في المملكة العربية السعودية

إعداد

د.أحمد بن علي بن هاشم القرني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات في الفقه الإسلامي والأنظمة في المملكة العربية السعودية

أحمد بن علي بن هاشم القرني
قسم الشريعة كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف
agarni@tu.edu.sa

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حكم اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات في الفقه الإسلامي ،والأنظمة في المملكة العربية السعودية، ومن أجل ذلك استعرض الباحث ، معنى الاشتراط ، والإذن ، والإمام ، وإحياء الموات ، وأقوال المذاهب الفقهية ، وأصحاب كل قول ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، وما سبب الخلاف في المسألة ؟، وما ثمرة الخلاف ؟ واستعرض الباحث موقف الأنظمة في المملكة العربية السعودية من هذا الشرط ،وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها :أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات على ثلاثة أقوال ،، فذهب إلى عدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات ، الشافعية ، والحنابلة ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو قول ابن حزم ،و ذهب إلى اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذهب إلى اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات القريب دون البعيد المالكية ، و أن سبب اختلاف العلماء – رحمهم الله تعالى –في هذه المسألة تقسيمهم لأقوال النبي ﷺ إلى ما قاله بمنصب الرسالة، وما قاله بمنصب الإمامة ،وأنه بعد أستقراء أدلة الفقهاء وتحليلها ومناقشتها ، وبالنظر إلى قواعد الشريعة كقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقاعدة لاضرر ولاضرار ، ونظراً لتغير أحوال الناس اليوم ، ولما يعلم من حق ولي الأمر في تقييد المباحات التي تدعو المصلحة لتقييدها ، ولدفع النزاع والخصومة ، ولمنع التسلط على الأراضي بمساحات شاسعة ، ترجح للباحث القول بوجوب اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات ،و أن ثمرة تظهرالخلاف في ترتب أثر الإحياء عليه ،وتملك الموات الذي وقع عليه الإحياء ، فمن لم يشترط إذن الإمام ، رتب آثار الإحياء الشرعية عليه بمجرد وقوع الإحياء المعتبر شرعاً ، بخلاف من اشترط إذن الإمام ، وأن الذي استقر عليه العمل في الأنظمة في المملكة العربيةالسعودية اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات.

الكلمات المفتاحية : إحياء ،الموات ، ألأرض ، الإمام ، اشتراط ، إذن ، الأنظمة ، السعودية

Summary

This study aimed to explain the rule of requiring the imam's permission to revive the dead

In Islamic jurisprudence, and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, and for this purpose, the researcher reviewed the meaning of the requirement, permission, and imam, the revival of the dead, the sayings of doctrines, and the owners of every saying, their evidence, and discussion, and what is the reason for the dispute in the matter? The researcher reviewed the position of the regulations in the Kingdom of Saudi Arabia regarding this condition, and the researcher concluded a set of results, the most important of which are: The jurists differed in the requirement of the imam's permission to revive the dead on three sayings, and he went on to not require the imam's permission to revive the dead land, Shafi'i, And the Hanbalis, and according to him said Abu Youssef, and Muhammad bin Al-Hassan from the Hanafi, which is the view of Ibn Hazm, and he went to stipulate the permission of the imam to revive the dead land Hanafi, which is a narration from Imam Ahmad, he went to stipulate the authorization of the imam to revive the land near the dead without the distant Maliki, And the reason for the difference of scholars - may God Almighty have mercy on them - on this issue Their division of the sayings of the Prophet to what he said with the position of the message, and what he said with the position of the Imamate, and that after extrapolating the evidence of the jurists, analyzing and discussing them, and by looking at the rules of Sharia as a rule of excuses, and the rule of preventing corruption is presented to bring interests, and a rule for harm and harm, and given the changing conditions of people today, And when he knows of the guardian's right to restrict the permits that the interest calls to restrict, to push the conflict and the dispute, and to prevent domination over lands with large areas, the researcher is likely to say that the imam's permission must be stipulated in the resurrection of the dead, and that an outgrowth of the dispute shows the order of the effect of the revival on him, and the possession of the dead that occurred He has to change J, whoever did not require the permission of the Imam, arranged the effects of legal revival on him as soon as the revival considered legally, unlike who stipulated the permission of the Imam, and that who settled in work in the regulations in the Kingdom of Saudi Arabia stipulated the permission of the Imam to revive the dead.

Key words: revival, the dead, the land, the imam, condition, permission, regulations, Saudi Arabia

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار (٤) .

وبعد : فإن الفقه في الدين قربة من أفضل القرب، وسبيل من أشرف السبل، وخير يمن به المعين سبحانه على من أراد من خلقه، به اتصف العلماء السابقون والسلف الماضون، فتطلعت إليه هممهم العالية، وجوارحهم العاملة، حتى انطبق عليهم قول المصطفى ﷺ: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)(٥). فغدوا ممتثلين قول الحق سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ

(١) سورة آل عمران : آية (١٠٢).
(٢) سورة النساء : آية (١).
(٣) سورة الأحزاب : آية (٧٠، ٧١).
(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يفتتح بها خطبته، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧).
(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب: العلم باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدّين. (صحيح البخاري مع الفتح) ١٩٧/١ برقم: ٧١ ومسلم في كتاب: الزّكاة باب: النّهي عن المسألة. (صحيح مسلم مع شرح النّووي) ١٢٨.١٢٧/١/٣.

يَحْذَرُونَ ﴾ [1]. فلهذا تضافرت جهود الفقهاء لخدمة الفقه، فاهتمّوا بحفظه، وتدوينه، اهتماماً بالغاً، فاستنبطوا الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ لأنّه طريق معرفة الدّين الّذي نتعبّد الله تعالى به، ولا يعبد الله إلاّ بما شرع، فأصبح الفقه من أهمّ العلوم، إذ به تكون العبادات، والمعاملات، وذلك بمعرفة ما يصححها، ويفسدها، وإدراك ما يكمّلها وينقصها. ومن الأبواب المهمة في قسم المعاملات باب إحياء الأرض الموات ، ومن موضوعات هذا الباب التي وقع فيها الخلاف قديما وحديثا ، واختلف في تطبيقه اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات ، فعزمت على الكتابة فيه

والله سبحانه أسأل أن يجعله عملاً خالصًا، وجهدًا نافعًا، واختيارًا موفقًا.

أهمية الموضوع :

١- أن هذا الموضوع يمس الأرض ،والتي لها أهمية كبيرة للأفراد،فمع حاجة الناس للسكن ؛ زادت أهمية أحياء الأرض الموات.

٢- أن الموضوع يتعلق بتصرفات الإمام ، والعلاقة بينه وبين الرعية ،وهذا الموضوع من الأهمية بمكان وخصوصا في الوقت الحالي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار تحقيق هذا االموضوع في الأمور الآتية:

١- عدم وجود دراسه فقهية تعالج هذا الموضوع بشكل مستقل.

٢- رغبة الباحث في المشاركة في بيان الأحكام الفقهية للأراضي.

٣- وجود خلل كبير لدى الناس في فهمهم لهذا الموضوع .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة مستقلة عن هذا الموضوع على النحو الموضح في خطة البحث .

(١) سورة التوبة : آية (١٢٢).

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع

المقدمة، وتشمل :

– أهمية الموضوع وسبب اختياره.

– الدراسات السابقة.

– خطة البحث.

التمهيد التعريف بمفردات الموضوع ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: المراد بالاشتراط.

الفرع الثاني: المراد بالإذن.

الفرع الثالث: المراد بالإمام.

الفرع الرابع: المراد بإحياء الموات.

المبحث الأول : القائلون بعدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التعريف بهذا القول وبيان أصحابه وبعض نصوصهم.

المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها

المبحث الثاني : القائلون باشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بهذا القول وبيان أصحابه وبعض نصوصهم.

المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها

المبحث الثالث : القائلون باشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات القريب دون البعيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بهذا القول وبيان أصحابه وبعض نصوصهم

المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها

المبحث الرابع : سبب الخلاف في المسألة والترجيح وثمرة الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :سبب الخلاف في المسألة

المطلب الثاني :الترجيح وثمرة الخلاف

المبحث الخامس : موقف الأنظمة في المملكة العربية السعودية من اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات

منهج البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج التالي:

١- عزوتُ الآيات القرآنية، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٢- عزوتُ الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن لم يكن قمت بعزوه إلى مصادره، ذاكراً أقوال العلماء في بيان درجته.

٣- عزوت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصيلة.

٤- وثَّقتُ المسائل والأقوال والروايات والأوجه الواردة في هذ البحث بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، وكتب الخلاف .

٥- شرحتُ المفردات اللغوية، والمصطلحات العلمية.

٦- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ،ثم بينت المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله تعالى العون والسداد ،وأن يلهمني الصواب والرشاد ،وأن يغفر لي الزلل والتقصير ،فإنه على ذلك قدير ، والحمدلله رب العالمين ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد التعريف بمفردات الموضوع ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: المراد بالاشتراط.

أولاً: الاشتراط لغة:

الاشتراط مصدر للفعل اشترط، ومعناه: شرَط، يقال: شرَط عليه كذا؛ أي: ألزمه به، والشرْط – بسكون الراء –: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، ويجمع على شروط، يقال شرطت عليه كذا شرطا واشترطت عليه وجمع الشرط شروط مثل: فلس وفلوس، والشرَط بفتح الراء العلامة التي يجعلها الناس بينهم، ويجمع على أشراط مثل: سبب وأسباب ، ومنه: أشراط الساعة؛ أي: علاماتها، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[(١)]، والاشْتِراطُ العلامة التي يجعلها الناس بينهم، ومنه الاشْتِراط الذي يَشْتَرِطُ الناسُ بعضُهم على بعض[(٢)].

(١) سورة محمد، الآية (١٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٢٠١/٣، لسان العرب ٣٢٩/٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١٠).

ثانياً: الاشتراط اصطلاحاً:

الاشتراط في اصطلاح الفقهاء قريب من معناه اللغوي، وهو إلزام أحد الطرفين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[١]،وهو ما يوضع ليلتزم ، ويقصد به الشرط الذي تقيَّد به العقود بين المتعاقدين، ومنه قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً»[٢]، فإذا اشترط أحد الطرفين على الآخر شرطاً فلابد أن يتقيد به وكذلك سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين، فلابد من التزامها وعدم الخروج عنه[٣].

جاء في المعجم الوسيط :

(الشرط ما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه ، و في الفقه ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلا في حقيقته)[٤]

الفرع الثاني: المراد بالإذن.

أولاً :الإذن في اللغة :

الإذن مصدر أَذِنَ يَأْذَنُ،والأصل في استعماله أن يكون بمعنى العلم والإعلام. تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت.

جاء في لسان العرب: «أَذِنَ فلانٌ يأْذَنُ به إِذْناً إذا عَلِمَ .. وقوله عز وجل: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾[٥] معناه بِعِلْمِ الله، ويقال: فَعلْتُ كذا وكذا بإِذْنِه:أي فعلْتُ بعِلْمِه، ويكون بإذنه بأمره .. وفَعَلَه بإِذْني وأَذَني:أي بِعِلْمي، وأَذِنَ له في الشيء إِذْناً: أباحَهُ له، واسْتَأْذَنه: طَلَب منه الإِذْنَ، وأَذِنَ له عليه: أَخَذَ له منه الإِذْنَ، يقال: ائْذَنْ لي على الأمير»[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٧١/٥، مواهب الجليل ٣٧٣/٤، روضة الطالبين ٤٠٣/٣، كشاف القناع ١٨٩/٣.
(٢) رواه البخاري تعليقاً في صحيحه: كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة ٧٩٤/٢ بلفظ المسلمون عند شروطهم ، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح ٣٠٤/٣ برقم ٣٥٩٤، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٥٧/٢، رقم ٢٣٠٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديث بمجموع طرقه صحيح. ينظر: بلوغ المرام ٢٩١، تحفة الأحوذي ٤٨٧/٤، إرواء الغليل ١٤٢/٥.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٧١/٥، مواهب الجليل ٣٧٣/٤، روضة الطالبين ٤٠٣/٣، كشاف القناع ١٨٩/٣.
(٤) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٧٩).
(٥) سورة البقرة، الآية (١٠٢).
(٦) ينظر :لسان العرب ٩/١٣

كما يكون الإذن بمعنى إباحة الشيء، وإجازته، والرُّخصة فيه.

يقال أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن[١]. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٢].

وفي المصباح المنير: «أذِنْتُ له في كذا: أطلقت له فعله .. واسْتَأْذَنْتُهُ في كذا طلبت إِذْنَهُ، فأَذِنَ لي فيه: أطلق لي فِعْلَه»[٣].

يتبين لنا مما سبق؛ أن الإذن في اللغة، يأتي بمعنى العلم بالشيء، ويأتي بمعنى إطلاق الفعل، ويأتي بمعنى الإباحة، ويأتي بمعنى الأمر، وكلها معاني متقاربة.

ثانياً: الإذن اصطلاحاً:

لم يخرج الفقهاء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي، وقد يتناول الفقهاء معنى الإذن ومدلوله – أحياناً – في باب مستقل يسمّونه باب المأذون[٤]، ومرادهم بالمأذون: المحجور إذا أُذِنَ له بالتصرّف.

ويتناولونه أيضاً بمعنى إباحة تصرّف شخص ما في أَمْرٍ ما بعد أن كان ممنوعاً منه، فلا تقتصر مسائله على باب الحجر، بل يكون في سائر أبواب الفقه. فيعرّف بأنّه إباحة التصرّف[٥]، أو الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه[٦].

ولعل التعريف المناسب للإذن بهذا الاعتبار هو: إباحة التصرّف للشخص فيما كان ممنوعاً منه[٧].

جاء في التعريفات : «فك الحجر، وإطلاق التصرف، لمن كان ممنوعاً شرعاً»[٨].

جاء في فيض القدير بقوله: «فك الحجر، وإطلاق التصرف في شيء، لمن كان ممنوعاً منه شرعاً»[٩].

(١) ينظر: المفردات للأصفهاني ص١٤، لسان العرب ١٠/١٣، القاموس المحيط ١٥١٦.
(٢) سورة التوبة، آية (٤٥).
(٣) ينظر:المصباح المنير ٩/١.
(٤) ينظر: فتح القدير ٢١١/٨، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١١٨٨/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٩٩/٢، الكافي لابن قدامة ١٦١/٢.
(٥)ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٥٢.
(٦)ينظر: المعجم الوسيط ١٢/١.
(٧) هذا التعريف مركب من عددٍ من التعاريف ف ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٥، معجم لغة الفقهاء ص٥٢.
(٨) ينظر: التعريفات : ٣٠.
(٩) ينظر: فيض القدير ٧٠/١، و التعاريف ٤٧.

وفي مجلة الأحكام العدلية: «الإذن هو فك الحجر، وإسقاط حق المنع»[١].

ويوهم قولهم فك الحجر أن الإذن مقتصرٌ على باب الحجر، والحقيقة أن الإذن أعم من ذلك، إذ يدخل في معظم أبواب الفقه، فلابد من حمل كلمة فك الحجر، على معناها اللغوي العام، وهو إزالة المنع بشكل عام، فيصبح التعريف شاملاً وجامعاً، ويمكن أن يختار للإذن التعريف الذي ورد في المعجم الوسيط: «الإذن في الشرع، فك الحجر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً، والإعلام بإجازة الشيء، والرخصة فيه»[٢]، لأنه يشتمل على معاني الإذن المتعددة، ويناسب إطلاق الإذن بمفهومه الواسع والشامل.

الفرع الثالث: المراد بالإمام.

أولاً:الإمام لغة :

الإمام في اللغة مصدر من الفعل (أمَّ) تقول: (أمَّهم وأمَّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره) [٣]،والأمُّ بالفتح القصد، يقال: أَمّه وأممه وتأممه إذا قصده. [٤]

وجاء في لسان العرب: (الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.. والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيَّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتُم به: اقتدي به.) [٥] وقال صاحب (تاج العروس): (والإمام: الطريق الواسع، وبه فُسِّر قوله تعالى: وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ [سورة الحجر: ٧٩] أي: بطريق يُؤم، أي: يقصد فيتميز) قال: (والخليفة إمام الرعية، قال أبو بكر: يقال فلان إمام القوم معناه: هو المتقدم عليهم، ويكون الإمام رئيسًا كقولك: إمام المسلمين) [٦].

و نلاحظ مما سبق تقارب مدلول هذه الألفاظ عند أصحاب اللغة.

(١)ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤٢.
(٢) ينظر: المعجم الوسيط : ١٢/١.
(٣) ينظر: القاموس المحيط : ٧٨/٤.
(٤) ينظر: الصحاح : ١٤٣/٥.
(٥) ينظر: لسان العرب : ٢٤/١٢.
(٦) ينظر: تاج العروس : ٢٤٤/٣١.

ثانياً : الإمام اصطلاحاً :

أما من حيث الاصطلاح: فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، وهي وإن اختلفت في الألفاظ فهي متقاربة في المعاني .

جاء في الأحكام السلطانية: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) [١] .

وجاء في غياث الأمم (الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا) [٢] .

ويمكن أن يختار للأمام التعريف الذي ذكره ابن خلدون بقوله: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) [٣]،لأنه بين معنى الإمام ، وضبط تصرفه في أحوال الرعية بمقتضى النظر الشرعي المحقق للمصلحة .

وهكذا أخذ الإمام معناً اصطلاحيًا إسلاميًا، فقصد بالإمام: خليفة المسلمين وحاكمهم، وتوصف الإمامة أحيانًا بالإمامة العظمى أو الكبرى تمييزًا لها عن الإمامة في الصلاة، على أن الإمامة إذا أطلقت فإنها توجه إلى الإمامة الكبرى أو العامة.

الفرع الرابع: المراد بإحياء الموات.

أولاً: الإحياء لغة :

الإحياء: من الحياة والحيوان وهو ضد الإماتة ، والحي من كل شيء ضد الميت[٤]، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾[٥]: والمراد منه خدمة الأرض، وبناؤها، وأطلق عليه الإحياء مجازاً[٦].

الموات: بفتح الميم وضمها، ويقال موتان بفتح الميم والواو، وضم الميم لغة، هو:

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص٥.
(٢)ينظر: غياث الإمم : ص١٥.
(٣) ينظر : تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٢٤) ،لسان العرب (١٤/ ٢١٢)،و تاج العروس ٥٠٩/٣٧.
(٥) سورة فاطرة، آية (٢٢).
(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٤٠٧.

ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها، والتي لم تُحيا بعد[١].

ومعنى إحياء الموات: «مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة»[٢].

ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٥٠ ﴾[٣].

ثانياً: الإحياء إصطلاحاً:

لم تخرج تعريفات بعض الفقهاء عن التعريف اللغوي ، وبعضها يعتني بمعنى الموات وتحديده دون الاهتمام بالتعريف الحقيقي للإحياء؛ والسبب في هذا أنها إنما جاءت في سياق الحديث عن الموات، وبعضها اعتنت بأمثلة الإحياء، بل هي مسوقة عند أصحابها لذكر أمثلة الإحياء[٤]

جاء في حدود ابن عرفة: الموات: الأرض التي لا ملك عليها من الآدميين[٥].

ويمكن أن يختار لإحياء الموات التعريف الذي ورد في الإنصاف : «عمارتها[أي الأرض الموات] بما تتهيأ به، لما يراد منها من زرع أو بناء أو إجراء ماء»[٦]؛ لأنه يشتمل على طرق الإحياء المتعددة، ويناسب المعنى اللغوي بمفهومه الواسع.

وبعد فقد اتفق العلماء على مشروعية إحياء الأرض الموات [٧]، واختلفوا في اشتراط إذن الإمام في الإحياء على ثلاثة أقوال ، يأتي بيانها في المباحث التالية .

(١) ينظر: لسان العرب ٩٣/٢، و الزاهر ٢٥٦/١، و مختار الصحاح ٢٦٦/١.
(٢)ينظر: لسان العرب ٢١٤/١٤.
(٣) سورة الروم، آية (٥٠).
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٦٩/١٠، مواهب الجليل ٢/٦، فتح الوهاب على منهج الطلاب ٥٦١/٣ ، منتهى الإرادات مع شرحه مطالب أولي النهى ١٨٨/٤.
(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٤٠٨، و مواهب الجليل ٢/٦
(٦)ينظر: الإنصاف ١٠٧/١٦.
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية ٦٩/١٠، مواهب الجليل ٢/٦، فتح الوهاب على منهج الطلاب ٥٦١/٣ ، منتهى الإرادات مع شرحه مطالب أولي النهى ١٨٨/٤.

المبحث الأول : القائلون بعدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التعريف بهذا القول وبيان أصحابه وبعض نصوصهم

أولاً: التعريف بهذا القول :

يرى أصحاب هذا القول أنه لايشترط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات ، ويكفي في ذلك إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة ، ويختص ذلك بالمسلمين ويملك الموات بمجرد الإحياء ، وتترتب عليه آثاره الشرعية [١]

ثانيًا: أصحاب هذا القول:

ذهب إلى عدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات ، الشافعية [٢]، والحنابلة[٣] ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤] ، وهو قول ابن حزم [٥].

ثالثًا: بعض النصوص الفقهية لأصحاب هذا القول:

١ – نصوص الشافعية :

جاء في نهاية المطلب :

(ولا يتوقف حصول الملك بالإحياء للمسلم على إذن الإمام وإقطاعه) [٦]

جاء في روضة الطالبين :

(إحياء الموات مستحب، وفيه ثلاثة أبواب.

[الباب] الأول: في رقاب الأرضين، وهي قسمان. أحدهما: أرض الإسلام، ولها ثلاثة أحوال. أحدها: أن لا تكون معمورة في الحال، ولا من قبل، فيجوز تملكها بالإحياء، سواء

(١) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٧٥) ، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٤١)، المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، المحلى بالآثار (٨/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٧٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٩٥)،ورأى بعض الشافعية أنه يستحب استئذان الإمام خروجا من الخلاف.ينظر:أسنى المطالب(٢/٤٤٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٤١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٨٦).

(٤) ينظر الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٣٥).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٢٣٢).

(٦) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٢٨٥).

أذن فيه الإمام، أم لا، ويكفي فيه إذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأحاديث المشهورة، ويختص ذلك بالمسلمين) [١].

٢– نصوص الحنابلة:

جاء في الإنصاف :

(إن كان الإحياء بإذن الإمام: فلا خلاف أنه يملكه بذلك. وإن كان بغير إذنه: ملكه أيضا. على الصحيح من المذهب) [٢].

وجاء في المغني :

(وسواء في ذلك ما أحياه، أو سبق إليه بإذن الإمام، أو غير إذنه ، وجملة ذلك، أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام) [٣].

٣– نصوص عن الصاحبين من الحنفية:

جاء في المبسوط :(ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إنما يملكها بالإحياء بعد إذن الإمام، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا حاجة فيه إلى إذن الإمام) [٤]

جاء في فتح القدير : (ثم من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يملكه) [٥]

٤– نص ابن حزم :

جاء في المحلى :(كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها – سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه – لا إذن في ذلك للإمام ولا للأمير – ولو أنه بين الدور في الأمصار – ولا لأحد أن يحمي شيئا من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم) [٦].

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٧٨).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٣٥٩).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٤١).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦٧) ،الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٧).
(٥) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٧٠).
(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٨/٣٣٣).

المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول والقياس:

أولاً: من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق [١]»[٢]

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن النبي ﷺ حكم وأعطى، وعطيته أولى من عطية أي إمام، ولم يشترط إذن الإمام، فدل على عدم اشتراطه[٣].

جاء في الأم. «قلتُ للشافعي: فإنا نكره أن يحيي الرجل أرضاً ميتة إلا بإذن الوالي، قال الشافعي – رحمه الله –: فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي ﷺ وعمر، وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما، وأثبتم للوالي أن يعطي وليس للوالي أن يعطي أحداً ما ليس له، ولا يمنعه ماله، ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله، وإذا أحيا أرضاً ميتة فقد أخذ ماله»[٤].

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أ- بأنه يحتمل أنه إذن لجماعة خاصة بإحياء الموات بذلك النظم،وليس إذنا عاماً ، فلا يكون حجة مع الاحتمال.

قال الكاساني: «وأما الحديث فيحتمل أنه يصير به شرعاً، ويحتمل أنه إذن لجماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال، نظير قوله عليه الصلاة والسلام «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٥] حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر في كتاب السير، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقاً بين الدلائل»[٦].

وجاء في البناية (جواب عما استدلا به أي ما رواه أبو يوسف ومحمد، يحتمل أنه

---

(١) «وليس لعرق ظالم حق» هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض،فعلى رواية «لعرق» بالتنوين، وهو على حذف المضاف: أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وعلى رواية «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٩)

(٢)رواه أبو داوود كتاب الإجارة والإمارة والفيء باب في إحياء الموات حديث رقم (٣٠٧٣)، والترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات حديث رقم(١٧٣٨) وصححه الألباني ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٣٦)،حديث رقم(٥٩٧٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٤٧٥).

(٤) ينظر: الأم (٢٤٣/٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً رقم ٢٩٧٣، ١١٤٤/٣، و مسلم في صحيحه، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل رقم ١٧٥١، ١٣٧/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٦.

صلى الله عليه وسلم أذن لقوم ، يعني يحتمل أنه أذن لقوم مخصوص ، لا أنه نصب لشرع ابتداء)[١].

وأجيب: بأن الدليل إنما لا يكون حجة مع الاحتمال، إذا قوي الاحتمال، أما مع ضعفه فلا يلتفت إليه؛ ولا ريب أن الغالب من فعله ﷺ من باب الفتيا والتبليغ، والدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى.

جاء في الفروق: «المسألة الثانية، اختلف العلماء – رضي الله تعالى عنهم – في كون قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» تصرفاً بالفتوى؛ فيجوز لكل أحد أن يُحيي – أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا – وهو مذهب مالك، والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – وهو الراجح؛ لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ، والقاعدة أن إضافة الدائر بين الغالب والنادر إلى الغالب أولى»[٢].

ب – ونوقش أيضاً –: بأنه ليس فيه ما يمنع كونه مشروطاً بإذن الإمام؛ بل هو لبيان سبب الملك، وكذلك حديث: «وليس لعرق ظالم حق»[٣]. فيه إشارة إلى هذا الشرط، فالإنسان على رأي الإمام، والأخذ بطريق التغالب في معنى عرق ظالم.

قال في المبسوط: «وقوله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة؛ لبيان السبب، وبه نقول: إن سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء؛ ولكن إذن الإمام شرط، وليس في هذا اللفظ ما ينفي هذا الشرط، بل في قوله عليه الصلاة والسلام «وليس لعرق ظالم حق» إشارة إلى هذا الشرط، فالإنسان على رأي الإمام، والأخذ بطريق التغالب في معنى عرق ظالم»[٤].

ويمكن أن يُجاب عن هذه المناقشة: بأن قوله «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وإن لم يكن فيه مانع من كونه مشروطاً بإذن الإمام، إلا أنه ليس فيه – أيضاً – ما يدل على الاشتراط أو عدمه؛ فنرجع إلى الأصل ،وهو عدم الاشتراط.

ويرد على هذا الجواب : بأن هذا الشرط يدل عليه حديث «وليس لعرق ظالم حق» فمن أحيا بغير إذن الإمام فهو ظالم .

(١) ينظر البناية شرح الهداية بتصرف (١٢/ ٢٨٥) ،فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٧٠).
(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢٠٨/١.
(٣)سبق تخريجه.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣ /١٦٧، البحر المحيط للزركشي ٢٥٦/٧.

٢- قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي[١] منها فهو له صدقة»[٢]

وجه الدلالة :أن النبي ﷺ بين أنه يحصل بالإحياء الأجر والصدقة ، واشتراط إذن الإمام فيه يعني أخذ رأي الإمام في الصدقة وما فيه أجر ، وهذا لايستقيم ، فلو فرضنا أنه مُنِع، أيترك المسلم ما تزداد به حسناته؟

قال ابن حزم: «لا معنى لأخذ رأي الإمام في الصدقة، ولا ما فيه أجر، ولو أراد المنع من ذلك لكان عاصياً لله تعالى»[٣].

ويمكن أن يناقش بأن الصدقة أنما تكون من المال الطيب المكتسب من طريقة مشروعة ، فإن وقع الإحياء بغير إذن الإمام فهو معصية لاتكون بها الصدقة.

٣- قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[٤].

قال الباجي: «وهذا عام فيحمل على عمومه»[٥].

ويناقش بما نوقش به الدليل الأول.

٤- عن عروة رضي الله عنه قال: أشهد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه »[٦]

وجه الدلالة : أن الأرض ليست لأحد إلا لله، والعباد عباد الله، وقد وهب الله هذه الأرض لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يحتاج فيه إلى إذن الإمام.

---

(١) العوافي: كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢٦٦/٣.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، باب: الحث على إحياء الموات، رقم ٥٧٥٦، ٤٠٤/٣، و ابن حبان في صحيحه، باب: ما كتبه الله لمحيي الموات، رقم ٥٢٠٢، ٦١٣/١١، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥٩٧٤.

(٣) ينظر: المحلى ٢٣٦/٨.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى، باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، رقم ٥٧٥٩، ٤٠٤/٣، و البيهقي في سننه الكبرى، باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، رقم ١١٥٥١، ١٤١/٦، والحديث صححه الألباني بلفظ (من عمَّر – ومن أعمر – أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها). ينظر: مشكاة المصابيح ٢ /٢، حديث رقم ٢٩٩١، و صحيح الجامع ، حديث رقم ٦٠٥٧.

(٥) ينظر: المنتقى ٢٨/٦.

(٦)رواه أبو داود في سننه كتاب: الخراج والإمارة والإمارة والفيء – باب: في إحياء الموات–رقم الحديث(٣٠٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: إحياء الموات– باب: من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد–رقم الحديث ١١٥٥٣ ، والحديث صححه الألباني صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٧٨)..

ويناقش بما نوقش به الدليل الأول.

ثانياً: من المعقول:

أن هذه أرض لا يتعلق بها حق لغير المحيي؛ فلم يحتج في إحيائها إلى إذن الإمام، كما لو ملكها المحيي[١].

ويناقش :بأن أذن الإمام لأجل منع الخصومة ودرء للمفسدة

جاء في المبسوط :(فلو لم يشترط فيه إذن الإمام أدى إلى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب في إحياء ناحية وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة ؛ لما فيه من إطفاء ثائرة الفتنة)[٢]

ثالثاً :من القياس :

أن الإحياء يقاس على ما جاء البحر وما أشبهه؛ فإنهم متفقون على أن من سبق إليه وأخذ منه شيئاً ملكه.

قال ابن حجر: «واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر، وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن أخذه أو صاده يملكه؛ سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام، أو لم يأذن»[٣].

ونوقش بما يلي :

أ- بأنه قياس مع الفارق؛ بدليل أن الإمام لا يجوز له تمليك ماء نهر لأحد، ولو ملَّك رجلاً أرضاً ملكها[٤].

ب- ونوقش أيضاً -: بأن الصيد والحطب ونحوهما ليسا من الغنائم؛ فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء عليها بدون إذن الإمام.

قال الكاساني: «والدليل على أن «غنيمة» اسم لما أصيب من أهل الحرب، بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهراً، فكانت كلها غنائم، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام، كسائر الغنائم، بخلاف الصيد والحطب والحشيش؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب؛ فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء، وإثبات اليد عليها»[٥].

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٧).
(٣) ينظر: فتح الباري ١٨/٥.
(٤) ينظر: فتح الباري ١٨/٥.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٦، الهداية ٧/١٠.

المبحث الثاني : القائلون باشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التعريف بهذا القول وبيان أصحابه وبعض نصوصهم

أولاً: التعريف بهذا القول :

يرى أصحاب هذا القول أنه لا بد من إذن الإمام في إحياء الأرض الموات ، وأنه شرط لصحة الإحياء ، وترتب آثاره الشرعية عليه. [١]

ثانيًا: أصحاب هذا القول:

ذهب إلى اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات الحنفية[٢] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

ثالثًا: بعض النصوص الفقهية لأصحاب هذا القول:

١- نصوص الحنفية :

جاء في الهداية :

(ثم من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يملكه) [٤]

جاء في ملتقى الأبحر:

(من أحياها بإذن الإمام ولو ذميا ملكها ، وبلا إذنه لا خلافا لهما) [٥]

٢- نصوص عن الحنابلة :

جاء في المبدع :

(وقيل: لا يجوز إلا بإذنه، وحكاه في " الواضح " رواية؛ لأن له مدخلا في النظر في ذلك (في دار الإسلام وغيرها) يعني أن جميع البلاد سواء في ذلك، فتحت عنوة كأرض الشام، والعراق، وما أسلم أهله عليه كالمدينة، وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين) [٦]

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٣٥).

(٢) ينظر :المصادر السابقة .

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٣٥٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٢٩٦).

(٤) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨٣).

(٥) ينظر : ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٩).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٩٩).

جاء في الإنصاف :

(إن كان الإحياء بإذن الإمام: فلا خلاف أنه يملكه بذلك. وإن كان بغير إذنه: ملكه أيضا. على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف هنا. فلا يشترط إذنه في ذلك. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: عليه الأصحاب. نص عليه. وجزم في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا يملكه إلا بإذنه. وهو وجه في المبهج، ورواية في الإقناع، والواضح). [١]

المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها

استدل القائلون بأن إذن الإمام شرط في تملك الأرض بالإحياء بالسنة، والأثر، والقياس:

أولاً :من السنة :

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[٢].

وجه الدلالة : أن إحياء الموات بغير إذن الإمام لايصح ،لإنه لم تطب به نفس الإمام.

قال الكاساني: «ولأبي حنيفة – عليه الرحمة – ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه، فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به فلا يكون له»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بمايلي:

أ- أن أعلى درجات هذا الحديث: أن يكون ضعيفاً جداً، فهو منقطع بين مكحول[٤] ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول؛ بل إن ابن حزم حكم عليه بالوضع. قال ابن حزم: «أما الأثر فموضوع ...» [٥].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٣٥٩).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم ٣٥٣٣، ٢٠/٤، و الأوسط رقم ٣٥٧١، ٢٣/٧، وقال الزيلعي: هو معلول بعمرو بن واقد ، ثم قال: إن البيهقي ذكره في المعرفة، في باب إحياء الموات بهذا الإسناد؛ ثم قال – أي البيهقي –: وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول؛ وهذا إسناد لا يحتج به. وعلى هذا فهو ضعيف. ينظر: نصب الراية ٤٣٠/٣،وقال الألباني: ضعيف جداً،ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٧٧١)، حديث رقم(٥٨٥٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٦، و ينظر: معرفة السنن والآثار ٥١٩/٤.

(٤) هو: أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، كان من سبي كابل لسعيد بن العاص، فَوُهِب لامرأة من هذيل بأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها، روى عن أنس بن مالك، وابن عمر، وأبي همامة، وكان من فقهاء الشام، مات سنة (١١٢هـ) بالشام. ينظر: الأنساب ٣٨٧/٣.

(٥) ينظر: المحلى ٢٣٤/٨، ، نصب الراية ٤٣٠/٣.

ب- أن المحتجين به خالفوه، فلا يسوغ لهم الاستدلال بما يخالفون.

قال ابن حزم: «... ثم لو صحَّ لكان حجة على القائلين به؛ لأنهم أول من خالفه، فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الإمام»[(١)].

ج- أنه لو صحَّ لكان حجة للجمهور؛ لأن النبي ﷺ هو الإمام الذي لا إمامة لمن لم يأتم به، فعطيته أولى من عطية أي إمام آخر.

قال الشافعي: «... وبهذا نأخذ؛ وعطية رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً مواتاً أنها له، أكثر له من عطية الوالي»[(٢)].

د- أن القول بعموم هذا الحديث فاسد؛ إذ يقضيَّ ألا يملك أحدً شيئا من الأملاك بغير إذن الإمام مع أن الظاهر خلافه كالبيع وغيره [(٣)].

وأجيب عنه: بأن عمومه غير معتبر بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام وما نحن فيه من ذلك [(٤)].

٢- ما روي أن النبي ﷺ قال: «ألا إن عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم من بعد»[(٥)].

وجه الدلالة :أن ما أضيف إلى الله عزوجل والرسول صلى الله عليه وسلم فلابد فيه من إذن الإمام .

جاء في البناية : «أنه إضافة إلى الله وإلى الرسول، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص أحد بشيء منه إلا بإذن الإمام كالخمس في باب القيمة، إنما أضيف إلى الله ورسوله لم يخص أحد بشيء منه إلا بإذن الإمام، فعلم أن المراد من قوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له» : ما إذا كان بإذن الإمام لأنه ليس فيه ما ينفي هذا الشرط »[(٦)].

وقال السرخسي: «وقال ﷺ ألا إن عادي الأرض هي لله ورسوله، ثم هي لكم من بعد؛ فما كان مضافاً إلى الله تعالى والرسول ﷺ فالتدبير فيه إلى الإمام؛ فلا يستبد أحد به بغير إذن الإمام كخمس الغنيمة، فرسول الله ﷺ في هذا الحديث أشار إلى أن هذه الأراضي

---

(١) ينظر: المحلى ٨/٢٣٤.

(٢) ينظر: الأم ٧/٢٤٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣٩).

(٥) رواه البيهقي في سننه، باب: لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين، رقم ١١٥٦٤، ٦/١٤٣. قال ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٨٣: مرسل وإسناده غير قوي. والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/١٩حديث رقم ٣٠٠٣.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٨٤).

كانت في يد المشركين، ثم صارت في يد المسلمين بإيجاف الخيل، فكان ذلك لهم من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وما كان بهذه الصفة لم يختص أحد بشيء منه دون إذن الإمام كالغنائم»[(١)].

قلتُ: ويمكن أن يناقش: بأن الذي أضاف ملك الأرض لله ورسوله؛ هو الذي ملكها لمن أحياها، ولم يشترط إذن الإمام.

ثانياً: من الأثر:

١- ما روي أن رجلاً من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله خرج إلى عمر فقال: إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد المسلمين، وليست من أرض الخراج، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضباً وزيتوناً ونخلاً في نخيلي فافعل؛ فكان أول من أخذ الفلايا بأرض البصرة. قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري «إن كانت حمى فأقطعها إياه»[(٢)(٣)].

قال الطحاوي: «أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها، ولا جعل له ملكها، إلا بإقطاع خليفته – ذلك الرجل – إياها، ولوا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك؛ لأن لك أن تحييها دوني وتعمرها فتملكها؛ فدل ذلك أن الإحياء عند عمر هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه وملَّكه إياه»[(٤)].

ونوقش: بأن الرجل طلب من عمر – رضي الله عنه – أن يقطعه، والإقطاع لا يكون إلا من الإمام بخلاف الإحياء؛ يُوضِّحه: أن الرجل لو قال لعمر: أريد إحياء هذه الأرض، وأطلب منك أن تأذن لي؛ لصحَّ لهم دليلاً، أما طلبه للإقطاع فلا دليل فيه، بل حتى لو طلب من عمر الإذن بالإحياء لم يكن فيه دليل أيضاً؛ لأن عمر كتب إلى أبي موسى: «إن كانت حمى فأقطعها إياه»، فتخصيص عمر إذن الإمام بالمحمي؛ دليل على أن ما ليس محمياً لا يحتاج فيه لإذن الإمام، أما ما حماه الإمام لنعم الصدقة وغيرها فالجمهور موافق على أنه لابد فيه من إذن الإمام؛ لما في تملكه من الاعتراض على الأئمة[(٥)].

٢- ومن الأثر أيضاً: ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «لنا رقاب

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٧/٢٣.
(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب: إقطاع الموات رقم ١١٥٧٣، ١٤٤/٦.
(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢، و الأموال لابن عبد السلام ٣٥٣/١.
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٧٠/٣.
(٥) ينظر: مغني المحتاج ٢٦١/٢.

الأرض»[١] فهو دليل صريح في محل النزاع؛ إذ إنه – رضي الله عنه – أضاف ملكية الأراضي للأئمة.

قال الطحاوي: «فدل ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها»[٢].

ويناقش من وجهين:

أ- أنه لو صحَّ؛ فإنه يكون مُعارضاً لما ورد عنه أنه قال على المنبر: «أيها الناس من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٣] وحينئذ يسقط كلا لدليلين؛ فنرجع إلى الأدلة الأخرى.

ب- أنه لو صحَّ أيضاً فإنه يكون مُعارَضاً بقول النبي ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وعند التعارض يُقدَّم قول المصطفى ﷺ على قول غيره، كائناً من كان. والله أعلم.

ثالثاً: من القياس :

١- القياس على بيت المال: بجامع أنه حق لكل المسلمين؛ فلا يختص أحدهم بشيء منه إلا بإذن الإمام[٤].

واعترض ابن قدامة على هذا الاستدلال فقال: «وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه؛ فافتقر إلى إذنه، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال»[٥].

واعترض عليه ابن حزم – أيضاً – فقال: «وأما تشبيههم ذلك بما في بيت المال فهو قياس؛ والقياس كله باطل؛ لأن ما في بيت المال أموال مملوكة، أخذت بجزية، أو بصدقة، ولا يجوز أن يشبه ما لم يُعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب، ولو كان الأمر بالقياس حقاً لكان قياس الأرض الموات التي لم يكن لها رب، بالصيد والحطب أولى وأشبه؛ ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون»[٦].

٢- القياس على الغنائم ، فكما أن الغنائم انتقلت من أيدي الكفار بحرب إلى أيدي المسلمين ولا تملك إلا بإذن الإمام فكذلك الموات [٧].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب: إحياء الأرض الميتة رقم ٤٩١٨، ٣/٢٧٠.
(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٧٠.
(٣) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، باب: من أحيا أرضاً مواتاً ٢/٨٢٣.
(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ١/٣٦٣.
(٥) ينظر: المغني ٥/٣٤٧.
(٦) ينظر: المحلى ٨/٢٣٤.
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦٧).

المبحث الثالث : القائلون باشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات القريب دون البعيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التعريف بهذا القول وبيان أصحابه وبعض نصوصهم

أولاً: التعريف بهذا القول :

يرى أصحاب هذا القول أنه يشترط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات القريب دون البعيد ، ويملك الموات البعيد بمجرد الإحياء ، وتترتب عليه آثاره الشرعية [(١)]

ثانيًا: أصحاب هذا القول:

ذهب إلى اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات القريب دون البعيد المالكية [(٢)].

ثالثًا: بعض النصوص الفقهية لأصحاب هذا القول:

جاء في المدونة :

(قلت: أرأيت من أحيا أرضا ميتة بغير أمر الإمام، أتكون له أم لا تكون له حتى. يأذن له الإمام في قول مالك؟قال: قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام.

قال مالك: وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث. إذا فعل شيئا من ذلك فقد أحياها. قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران. وإنما. تفسير الحديث: «من أحيا أرضا مواتا» إنما ذلك في الصحاري والبراري. وأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام) [(٣)].

جاء في البيان والتحصيل :

(وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه، وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام القاضي إلا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام القاضي على المشهور في المذهب، وقيل: إن استئذان الإمام القاضي في ذلك مستحب وليس بواجب، واختلف إن وقع ذلك بغير إذن الإمام القاضي على القول بأنه لا يجوز إلا بإذنه، فقيل: إنه يمضي مراعاة

(١) ينظر: المدونة (٤/ ٤٧٣)، البيان والتحصيل (١٠/ ٣٠٤) ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١١).
(٢) ينظر:المصادر السابقة.
(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٤٧٣).

للخلاف، وهو قول المغيرة وأصبغ وأشهب، وقيل: إنه يخرج منه ويكون له قيمة بنيانه منقوضا، وهو القياس، ولو قيل: إنه يكون له قيمته قائما للشبهة في ذلك لكان له وجه. وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية يكون أخذ شي؟ منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيح ذلك الإمام القاضي، وبالله التوفيق) [١].

المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها

استدل المالكية بالسنة والمعقول:

أولاً :من السنة :

قوله ﷺ: «... وليس لعرق ظالم حق»[٢] وذلك أن الإحياء بقرب العمران قد يكون سبباً لظلم الغير.

قال الباجي: «... فالذي يحيي بقرب العمران قد يظلم في إحيائه، ويستضر الناس بذلك؛ لتضييقه عليهم في مسارحهم، وعمارتهم، ومواضع مواشيهم، ومرعى أغنامهم؛ فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده في ذلك»[٣].

ويمكن أن يُعترض على هذا الاستدلال بأن: معنى الحديث غير ما ذكروا، وأن من أخذ ما أعطاه له رسول الله ﷺ لا يمكن أن يسمى ظالماً. وقد تقدَّم كل ذلك[٤].

ثانياً : من المعقول:

أن إحياء الموات القريب قد يؤدي إلى الخصومة وكثرة الدعاوى، فاحتيج فيه إلى إذن الإمام؛ درءاً للمفاسد وقطعاً للخصومات، بخلاف البعيد فإنه لا يحتاج إلى إذنه؛ لأن إحياءه لا يؤدي إلى المنازعات والخصومات[٥].

واعترض عليه ابن حزم، فقال: «فلا يخلو ما قرب من العمران، أو تشاح فيه الناس، من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر، أو لا ضرر فيه عليهم، فإن كان فيه ضرر فما للإمام أن يقطعه أحداً، ولا أن يضر بهم، وإن كان لا ضرر فيه عليهم، فأي فرق بينه وبين البعيد عن العمران، فصحَّ أن لا معنى للإمام في ذلك أصلاً»[٦].

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٣٠٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: المنتقى ٢٧/٦.
(٤) ينظر: معنى الحديث في مناقشة أدلة القول الثاني.
(٥) ينظر: عارضة الأحوذي ١٤٨/٦، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٧).
(٦) ينظر: المحلى ٢٣٤/٨.

المبحث الرابع : سبب الخلاف في المسألة والترجيح وثمرة الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :سبب الخلاف في المسألة

لعل من أهم الأسباب التي جعلت العلماء – رحمهم الله تعالى – يختلفون في هذه المسألة اختلافاً بيِّناً هو تقسيمهم لأقوال النبي ﷺ إلى ما قاله بمنصب الرسالة، وما قاله بمنصب الإمامة؛ فمن فهم قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» أنه قاله بمنصب الرسالة، اعتبره شرعاً عاماً لكل أحد إلى يوم القيامة، ولم يشترط – بناء عليه – إذن الإمام كما هو مذهب الجمهور، ومن اعتبره من القسم الثاني اشترط إذن الإمام، وربط الخبر بمصلحة الأمة في ذلك الزمان والمكان، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ، زماناً، ومكاناً، وحالاً؛ لأن الحاجة كانت ماسة لإحياء الأرض وتملكها وإيجاد نوع من الحركة الزراعية والصناعية وتنشيط المجتمع المسلم، وليست أمراً عاماً للأمة كلها.[1]

المطلب الثاني :الترجيح وثمرة الخلاف

بعد التأمل في هذه المسألة ، والنظر في أدلتها والمناقشات عليها ، ولعموم أدلة وجوب طاعة الإمام وولاة الأمور ، وبالنظر إلى قواعد الشريعة كقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقاعدة لاضرر ولاضرار ، ونظراً لتغير أحوال الناس اليوم ، ولما يعلم من حق ولي الأمر في تقييد المباحات التي تدعو المصلحة لتقييدها ، ولدفع النزاع والخصومة ، ولمنع التسلط على الأراضي بمساحات شاسعة ، فالراجح وهذه الحال هو وجوب اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات ، والله أعلم .

وتظهر ثمرة الخلاف في ترتب أثر الإحياء عليه ،وتملك الموات الذي وقع عليه الإحياء ، فمن لم يشترط إذن الإمام ، رتب آثار الإحياء الشرعية عليه بمجرد وقوع الإحياء المعتبر شرعاً ، بخلاف من اشترط إذن الإمام .

جاء في الدر المختار :(مما يتفرع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلا أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها، ولا يكون له الملك فأحياها لم يملكها عنده، لأن هذا شرط صحيح

(١) ينظر: زاد المعاد ٣/٤٩٠، و الفروق للقرافي ١/٢٠٧.

عند الإمام، وعندهما يملكها ، ولا اعتبار لهذا الشرط اهـ، ومحل الخلاف: إذا ترك الاستئذان جهلا، أما إذا تركه تهاونا بالإمام كان له أن يستردها زجرا) .[١]

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي :

فإن تعدى المسلم وأحيا بغير إذن من الإمام فيخير فيه فإن شاء أمضاه وإن شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بنى أو غرس أو زرع مقلوعا ويثبته للمسلمين أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه أن أصله مباح)[٢].

(١) ينظر: الدر المختار :((٦/ ٤٣٢).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي :((٧/ ٧٠)

المبحث الخامس : موقف الأنظمة في المملكة العربية السعودية من اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات

قبل تاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ كان النظام يتيح إثبات المحاكم لتملك المواطني المواطنين بالإحياء، وإخراج صكوك التملك (حجج استحكام)بعد التأكد من حصول الإحياء الشرعي بالشروط المعتبرة ، دون الحاجة إلى أخذ إذن ولي الأمر، فكان المتقدم للمحكمة يقدم ما يثبت حصول الإحياء سواء كان زراعيا أو سكنياً ، ثم يتولى القاضي العمل على تطبيق المادتين المادتين(٨٥-٨٦)من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ[١]

واستمر العمل وفق ما سبق قرابة خمسة عشر سنة حتى صدر قرار المقام السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١٣٨٧/١١/٩ هـ والذي ينص على: «أن كل من يدعي وضع اليد لايلتفت إلى دعواه من الآنَ فصاعداًُ وبناء على هذا الأمر، أصبح النظام يشترط لصحة ثبوت الإحياء بعد الشروط المقررةً شرعا أن يكون الإحياء قبل تاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ، أو إذن ولي الأمر فيما بعد هذا التاريخ.

واستمر العمل وفق هذا الأمر حتى تاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ حيث صدر الأمر السامي البرقي رقم ٧٨٨/م ومفاده منع المحاكم من سماع أي إنهاء بطلب تملك أرض تقع داخل المدن والقرى الرئيسية [٢].

ثم صدر أخيراً الأمر الملكي رقم (أ/٢١٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ والقاضي بأنه :

تعد ملكا للدولة جميع الأراضي المنفكة عن الملكية الخاصة الثابتة بصك ملكية ، ولاتقبل أمام المحاكم أي دعوى أو طلب يتعلق باثبات تملك أرض استناداً إلى الإحياء أو وضع اليد أو الوثائق العادية بما في ذلك الطلبات التي لم يصدر بها صك قبل صدور هذا الأمر[٣].

وبهذا استقر عمل الأنظمة في المملكة العربية السعودية في ضوء القرارات السابقة والأخير منها خصوصاً على اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات .

(١) ينظر: نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية المادتين(٨٥-٨٦)، نوازل العقار (ص:٨٤).
(٢) ينظر: نوازل العقار (ص:٨٦).
(٣) ينظر: موقع الأوامر الملكية رقم الصادر ٢٠١٤٠، وصحيفة عكاظ ليوم ١٤٤١/٣/٢٧هـ .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسجل خلاصة ما توصلت إليه في النقاط التالية:

١- كمال الشريعة وعظمتها ،ووفاءها بكل مايطرأ للناس في تدبير شؤون حياتهم .

٢-أن إحياء الموات من مصادر تملك العقار في الشريعة الإسلامية.

٣- اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات على ثلاثة أقوال.

٤- يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يحتاج إلى أذن الإمام في إحياء الموات.

٥- يرى الحنفية ورواية عند الحنابلة أنه لابد من إذن الإمام في إحياء الموات.

٦- يرى المالكية أن إذن الإمام شرط في الموات القريب دون البعيد.

٧- سبب خلاف الفقهاء في المسألة اختلافهم فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بمنصب الرسالة وما قاله بمنصب الإمامة.

٨-تبين لي أن الراجح هو أن إحياء الموات يشترط فيه إذن الإمام.

٩- الذي استقر عليه العمل في الأنظمة السعودية اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات .

والله أعلم ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢. الأحكام السلطانية ،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،الناشر: دار الحديث – القاهرة
٣. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥. الأم، للإمام الشافعي، اعتنى به حسان عبد المنان، طباعة بيت الأفكار الدولية.
٦. الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ومعه المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة بدون ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري ،الناشر: دار الفلق – الرياض،الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي ،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤. تاريخ ابن خلدون ،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ،المحقق: خليل شحادة،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: لعثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

١٨. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز ابن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.

٢١. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٢. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٣. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، ويليه قرة عيون الأخيار تكملة الحاشية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥. دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٣١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
٣٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٣٣. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
٣٤. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
٣٦. الشرح الكبير، لأبي البركات، أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، تحقيق: محمد عليش، مطبعة البابى الحلبي.
٣٧. الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة بدون، وبدون تاريخ.
٣٩. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٠. الصحاح، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطَّار، دار العلم للملاين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٤٢. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وضبط: محمد علي القطب، وهشام البخاري، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٣. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٤. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص، عمر بن محمد ابن أحمد النسفي، طبع في المطبعة العامرة، تاريخ الطبع ١٣١١هـ.
٤٦. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، ومعه كتاب فتح القدير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٧. غياث الأمم في التياث الظلم ،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: عبد العظيم الديب،الناشر: مكتبة إمام الحرمين،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
٤٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، مصورة عن المكتبة السلفية.
٤٩. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، ومعه كتاب العناية، وفي آخره نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ.
٥١. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٢. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون وبدون تاريخ، الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٥٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٥٥. القاموس المحيط،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٥٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى.

٦٠. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦١. المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٢. مجلة الأحكام العدلية ،المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،المحقق: نجيب هواويني،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٣. مجموعة الأنظمة السعودية – طبع وزارة المالية.

٦٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٥. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، وابنه محمد.

٦٦. المحلى شرح المجلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٧. مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦هـ.

٦٨. المدونة الكبرى، لإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.

٦٩. مشكاة المصابيح ،المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية.

٧١. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية.

٧٢. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٣. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، تحقيق طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٤. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٧٥. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، معالم السنن، وهو شرح سنن.

٧٦. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٧٧. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٨. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٩. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي . باكستان)، دار قتيبة (دمشق . بيروت)، دار الوعي (حلب . دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٢. المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
٨٣. مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
٨٤. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٨٥. المنتقي من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٤م.
٨٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، معجم ديوان الأدب، المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٨٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٨٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه وقدم له: علب بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٢. نوازل العقار ،د .أحمد عبدالعزيز العميرة ،الناشر:دار الميمان- الرياض ،الطبعة :الأولى ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٩٣. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى،١٣٥٠هـ.

٩٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.